

## □ دفتر الشروط الحقوقي و المالي الخاص

للمناقصة رقم إعلانها /٢١/ لعام ٢٠٢٦ م

### مادة ١ – موضوع المناقصة :

إن الغاية من هذه المناقصة هي إعادة تأهيل وصيانة وتدعيم مبنى إدارة كهرباء درعا القديم / طريق الأردن

### مادة ٢ – مكان وزمان و كيفية تقديم العروض :

تقدم العروض وفقاً لأحكام نظام العقود والمطبق بموجب القانون رقم ٥١/ لعام (٢٠٠٤) وتقدم ضمن **مغلّفين مغلّفين** , يحتوي أولها على طلب الاشتراك بالمناقصة و الأوراق الثبوتية المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا الدفتر و التأمينات مع تصريح خطي من العارض وفق النموذج المرفق يؤكد فيه اطلاعه على الاعلان ودفاتر الشروط العامة والخاصة ( الحقوقية والفنية والمالية ) وجدول الكميات والأشغال المطلوبة بالمناقصة وانه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام دون أي تحفظ وسيكون هذا التصريح أحد الأسس في إقرار مبدأ قبول العرض أو رفضه , و يحتوي المغلّف الثاني على العرض المالي والتجاري وجدول الكميات والأسعار الافرادية والاجمالية ويوضع المغلّفان ضمن **مغلّف ثالث** معنون باسم الشركة و يكتب عليه رقم وموضوع المناقصة و التاريخ المحدد لها و عنوان العارض بشكل مفصل وواضح وصريح ويغلق بشكل أصولي ويختتم من الجهة العارضة . تسلم العروض الى ديوان الشركة العامة لكهرباء محافظة درعا أو ترسل بالبريد المضمون وفقاً لأحكام المادة ١٩/ من نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١/ لعام ٢٠٠٤ خلال مهلة تنتهي في نهاية الدوام الرسمي ليوم الأحد الواقع في ٢٢/ ١١/ ٢٠٢٦ م وسيجري فض المغلّفات في تمام الساعة العاشرة من يوم الاثنين الواقع في ٢٣/ ١١/ ٢٠٢٦ م وسيهمل كل عرض مالم يكن قد اشترى إضبارة المناقصة بصورة نظامية .

### مادة ٣ – الأوراق الثبوتية :

وتحت طائلة رفض العرض في حال عدم تقديمها وهي:

١ - تصريح يؤكد انه ليس محروماً من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهة المتعاقدة أو الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجزاً

احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً ملصق عليها الطوابع القانونية .

٢- ان يكون مسجل في السجل التجاري .

٣- ان يكون مسجلاً او في احدى الغرف التجارية او الزراعية او الصناعية او السياحية حسب الحال.

٤ - غير محكوم عليه بجناية أو بجرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره ( وثيقة غير محكوم ) .

٥ - صورة عن الهوية الشخصية ملصق عليها الطابع القانوني بقيمة / ١٠ / ل.س .

٦ - تصريح بأنه ليس من العاملين في إحدى الجهات العامة وليس عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظة درعا ملصق عليها الطوابع المالية

٧- تصريح بأنه لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرفاً في

أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق

وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو بمجهودها الحربي . ( ويكتفى بتصريحه بما يلي : اصرح بكل ما نص البند رقم /٧/

من الأوراق الثبوتية المطلوبة بدفتر الشروط العائد للمناقصة رقم /١٧/ لعام ٢٠٢٦ .

٨ - تصريح بالتزامه بدفاتر الشروط الحقوقية و الفنية والمخططات ملصق عليه الطابع القانونية

٩ - إيصال شراء إضبارة المناقصة مؤرخ بتاريخ سابق لتاريخ تقديم العروض .

١٠ - يشترط أن لا يكون قد مضى ثلاثة اشهر على استخراج الوثائق المحددة بالبند ( ٢ - ٣ - ٤ ) .

١١ - وثيقة تصنيف صادرة من وزارة الانشاء والتعمير لعام المناقصة ( بالدرجة والاختصاص اللذان يسمحان له بالاشتراك ) .

١٢ - يمكن الاستعاضة عن الوثائق المحددة أعلاه بشهادة صادرة عن جهة عامة تفيد بتوفر هذه الوثائق لديها وأنها مستوفية لشروطها

القانونية لتاريخ تقديم العرض بديوان الشركة ، شريطة تقديم هذه الوثائق عند الاحالة .

١٣ - وثيقة اشتراك بنشرة الاعلانات الرسمية لعام التعهد.

#### مادة ٤ - التأمينات :

تحدد التأمينات المؤقتة كالتالي : / ٤,٠٥٠,٨٧٣ / ل.س أربع ملايين وخمسون ألفاً وثمانمائة وثلاث وسبعون ليرة سورية فقط لا غير / ولا يشترط تقديم هذه التأمينات من قبل الجهات العامة ولا من قبل الجهات التي تعفى من ذلك بنصوص تشريعية خاصة .

تقدم و تدفع قبل الساعة الثانية عشر و النصف ظهراً بموجب شيك مصدق لأمر الشركة العامة لكهرباء محافظة درعا أو بكفالة مصرفية بالنص الرسمي كما تحدد التأمينات النهائية بـ / ١٠٪ / من قيمة الاحالة و تقدم التأمينات النهائية خلال خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ إبلاغ العارض برسو المناقصة عليه وقبل توقيع العقد وإلا يلتزم المتعهد بدفع فائدة للشركة تعادل ٩٪ من قيمة التأمينات النهائية عن مدة التأخير الحاصلة في تقديمها مع الاحتفاظ بحق الشركة في تطبيق الاحكام القانونية والنصوص النافذة في حال حصول التأخير، وتعاد التأمينات النهائية بعد الاستلام المؤقت وتنظيم محضر أصولي بذلك وتصبح التأمينات النهائية المقدمة من قبله حقاً مكتسباً للشركة بصورة نهائية ودون حاجة لأي أذار أو إنذار و دون حاجة لصدور حكم قضائي بذلك في حال نكوله عن توقيع العقد ضمن المدة المحددة قانوناً .

يحق للشركة أن تتصرف بالتأمينات والتوقيفات و الكفالات و التجهيزات وان تقتطع منها أي مبلغ يترتب لها بذمة المتعهد ، وينبغي عليه حينئذ أن يسدد فوراً ما اقتطعته الشركة حتى تعود التأمينات و الكفالات الى مقدارها الأصلي فإذا لم يقم المتعهد بذلك كان من حق الشركة أن تلغي

العقد أو أن تقوم بتسديد المبالغ المقتطعة من تلقاء نفسها مما قد يكون له من استحقاقات أو أن تطلب منه تسديدها بالطرق القانونية ولا يترتب على التأمينات و توقيفات الضمان أي فائدة .

#### مادة ٥ - مدة التنفيذ :

- تحدد مدة المشروع /٣٦٠/ يوماً تقويمياً وذلك اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ تسليم أمر المباشرة ، ويتم تسليم مواقع العمل للمتعهد خلال عشرة / ١٠ / أيام من تاريخ أمر المباشرة كل ذلك حسب البرنامج الزمني الموضح بدفتر الشروط الفني.
- وتعتبر أيام الجمع والسبت و العطل و الأعياد الرسمية داخلة في حساب هذه المدة وكذلك الأيام الممطرة و أيام الصقيع باستثناء الأيام التي يُطلب فيها الى المتعهد التوقف عن العمل خطياً .
- على من ستحال عليه المناقصة تقديم برنامج زمني مفصل( ضمن اطار البرنامج الزمني المرحلي الموضح بدفتر الشروط الفني ) لتنفيذ الأعمال ضمن مدة لا تتجاوز عشرة أيام من التاريخ المحدد للمباشرة بالعمل تحت طائلة :
  ١. فرض غرامة تأخير قدرها نصف بالآلاف من القيمة التعاقدية عن كل يوم تأخير في تقديم البرنامج الزمني للعمل عن الوقت المحدد في العقد و بسقف غرامة قدرها خمسة بالمائة من القيمة التعاقدية ويجوز الجمع بين هذه الغرامة و غرامة التأخير موضوع المادة رقم /٦/.
  ٢. إلزام المتعهد بالبرنامج الزمني الذي تضعه الشركة في حال تخلفه عن توريد المواد والتسليم .

#### مادة ٦ - غرامة التأخير:

تحدد غرامة التأخير بـ ٠,٠٠١ واحد بالآلاف من قيمة التعاقد عن كل يوم تأخير في إنجاز الأعمال عن المدة المحددة لها و بسقف غرامة قدرها ٢٠٪ من القيمة الإجمالية للتعاقد كما و يتحمل المتعهد جميع النفقات التي تضطر الإدارة لدفعها الى الجهة المشرفة على تنفيذ أعمال المشروع بسبب إطالة فترة التعاقد في حال التأخير الواقع بسبب من المتعهد وذلك علاوة على الأضرار الأخرى التي تلحق بالشركة.

#### مادة ٧ - الأسعار :

توضع الاسعار بطريقة الضم او التنزيل على الكشف التقديري البالغ /٨١,٠١٧,٤٦٠/ ل.س واحد وثمانون مليوناً وسبعة عشر ألفاً وأربعمائة وستون ليرة سورية فقط لاغير / وتعتبر الأسعار المقدمة من قبل العارض بالظرف المختوم نهائية وغير قابلة للزيادة خلال مدة الارتباط بالعرض وأن الأسعار الإفرادية للأشغال المحددة في العرض هي السارية مهما بلغت كمية الاشغال المنفذة فعلاً وذلك في حدود الاشغال التي تشكل موضوع المناقصة هذه أو الاضافات التي ستجري عليها تبعاً لضرورات التنفيذ وهذه الاسعار نهائية وملزمة للمتعهد وغير قابلة للتبديل لأي سبب وبأية صفة كانت وهذه الاسعار تتضمن قيمة جميع المواد المطلوبة المبينة في دفتر الشروط الفني وتكاليف جميع المعدات والآلات اللازمة للتنفيذ وكذلك نفقة اليد العاملة واشتراكات التأمينات الاجتماعية وبشكل عام جميع أنواع النفقات والأعباء اللازمة لتنفيذ الأشغال موضوع المناقصة وبصورة مرضية ومقبولة وحسب دفاتر الشروط وتعليمات مهندس التنفيذ المشرف على المشروع ويعتبر العارض أنه أخذ بعين الاعتبار حين وضع أسعاره جميع التدابير والاحتياطات لتنفيذ الأعمال .

على العارض أن يطلب من الإدارة خطياً أعداد دفتر ورشة يومي للمشروع الذي يقوم بتنفيذه لكي يرجع اليه عند وجود أية اشكالات تتعلق بالتنفيذ وخاصة في معرض تبرير التأخير .

#### مادة ٨- زيادة الكميات أو إنقاصها :

يحق للشركة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠٪ لكل بند من بنود التعهد على حدا وذلك بنفس الشروط والاسعار الواردة في العقد ودون الحاجة إلى عقد جديد على أن لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص ٢٥٪ من القيمة الاجمالية للعقد بعد الحصول على الموافقات اللازمة وتأمين الاعتماد اللازم من شعبة الخزينة .

#### مادة ٩ - الشروط الواجب توافرها في العارض :

بالإضافة الى الوثائق المحددة في المادة الحادية عشر من نظام العقود الصادر بالقانون رقم / ٥١ / لعام ٢٠٠٤ يشترط بالملتزم أن يتحمل المسؤولية الكاملة عن تنفيذ المشروع لذا فعليه ان يدقق المخططات التنفيذية للمشروع و أن يتأكد من صحة نتائج الحسابات وينبه الإدارة الى الأخطاء التي قد تكون واردة فيها لتعمل على تصحيحها وان تعليمات الإدارة الخطية التي تخالف ذلك تعفي الملتزم من المسؤولية المترتبة عليه من جراء هذه المخالفة فقط

#### مادة ١٠ - مدة الارتباط بالعارض :

يجب ألا تقل مدة ارتباط العارضين بعروضهم عن شهرين اعتباراً من اليوم التالي لانتهاج تقديم العروض ، ومدة ارتباط المتعهد المرشح بعرضه شهر اعتباراً من اليوم التالي لإحالة التعهد عليه وعلى المتعهد المرشح توقيع العقد خلال مدة مائة وثمانون يوماً / ١٨٠ / يوماً من تاريخ تبليغه الاحالة وفي حال إمتناعه أو عدم حضوره لتوقيع العقد وفقاً لاحكام دفتر الشروط الخاصة وعرضه المقبول تصدر التأمينات المقدمة ويحق للجهة العامة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء

#### مادة ١١ - الضرائب و الرسوم :

تترتب على من سيحال عليه الالتزام كافة الضرائب و الرسوم الناتجة عن التعاقد وبصورة خاصة :

١ - رسم الطابع على نسختي العقد بواقع ٠,٠٠٨ ثمانية بالآلاف من القيمة الإجمالية للتعاقد

٢ - رسم الطابع الهندسي و الضرائب والرسوم تجاه نقابة المقاولين في حال توجب أحدهما .

٣ - أجور الإعلان للمرة الأخيرة

٤ - كافة الضرائب و الرسوم التي ستترتب على من سيحال عليه الالتزام سواء أكانت هذه الضرائب و الرسوم على

مكاتبه أو على مستخدميه أو عن تنفيذ العقد ( التأمينات الاجتماعية )

#### مادة ١٢ - التأمين :

على المعارض الذي سيحال عليه الالتزام ان يلتزم بتنظيم عقد تأمين على الأشغال والآلات والمواد الكائنة في منطقة العمل والمسؤولية المدنية المترتبة عليه تجاه الغير صادرة عن المؤسسة العامة السورية للتأمين وفق الأصول وبدون واسطة أي وكيل وعلى نفقته وتقديم وثيقة التأمين خلال اسبوع من تاريخ أمر المباشرة ( تأمين هندسي ) .

#### مادة ١٣ - طريقة الدفع :

تقوم الشركة بتسديد قيمة الاعمال بموجب كشوف مؤقتة شهرية وبعد استلام الاعمال وتنظيم محضر استلام اصولي بذلك وبعد تقديم براءة ذمة من مؤسسة التأمينات الاجتماعية ويحسم نسبة ٥٪ من قيمة كل كشف كتوقيفات ضمان تعاد إلى المتعهد بعد الاستلام النهائي الذي يجري بعد سنة من تاريخ الاستلام المؤقت .

#### مادة ١٤ - أحكام عامة :

١ - بمجرد التوقيع على العقد الذي سيبرم مع المعارض الذي سيحال عليه الالتزام يعتبر هذا الأخير انه قد حصل على جميع المعلومات الضرورية

اللازمة لتنفيذ هذا الالتزام سواء أكانت هذه المعلومات مقدمة من قبل الفريق الأول أو أن الفريق الثاني قد حصل عليها بوسائله الخاصة و لا يحق

للمتعهد إجراء أي تعديل على نوع الالتزامات و تكوينها بعد التعاقد .

يلتزم من سيحال عليه الالتزام بالتقيد بالقوانين و الأنظمة السورية النافذة و خاصة فيما يتعلق بأنظمة استخدام العمال السوريين من ٢ - حيث الحد

الأدنى لأجورهم وإجازاتهم و أيام الراحة الأسبوعية و الأعياد و عدد ساعات العمل و تسجيلهم لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية وغير ذلك من

الامور الخاصة بشروط وأحكام استخدام العمال مع وجوب توقف العمل ليلاً أو العمل على دفعتين إلا بموافقة الإدارة خطياً

يحظر على من سيحال عليه الالتزام استخدام عمال الشركة في تنفيذ الأعمال بأي شكل من الأشكال عملاً بأحكام القانون رقم ٤٥ - ٣ / لعام ١٩٨٠

الذي حظر على العاملين الاشتراك في تنفيذ تعهدات لصالح إداراتهم وذلك تحت طائلة فسخ العقد وإكمال الالتزام على نفقته الخاصة وحرمانه من

الاشتراك في مناقصات الشركة

٤- يخضع العقد الناتج عن المناقصة لكافة تعاميم وزارة الكهرباء الخاصة بالعقود .

على العارض الذي سيحال عليه الالتزام أن يلتزم بتنظيم عقد تأمين على الأشغال و الآلات و المواد الكائنة في منطقة العمل و -٥  
المسؤولية المدنية

المرتتبة عليه تجاه الغير صادرة عن المؤسسة العامة السورية للتأمين وفق الأصول و بدون واسطة أي وكيل و على نفقته وتقدم  
صورة عن هذا العقد قبل صرف أي كشف من هذا التعهد

٦ - على العارض الذي سيحال عليه التعهد أن يلتزم بتأمين تواجد مهندس مقيم في الورشة للإشراف على تنفيذ هذا المشروع بما  
يتفق و الشروط

الفنية المطلوبة و يغرم المتعهد بمبلغ /٥/ خمس ليرات سورية عن كل يوم غياب المهندس المقيم، وبغية الحفاظ على جودة تنفيذ  
المشروع وحصر المسؤوليات التنفيذية فيجب أن يكون اختصاص المهندس المقيم كهرباء اذا كان المشروع تنفيذ شبكات أو تجهيز  
مراكز تحويل .... أو مدني - عمارة اذا كان المشروع تنفيذ مباني ادارية أو مباني مراكز تحويل.

٧- يتعين على المتعهد عدم تغطية أي عمل أو حجه عن النظر بدون موافقة الادارة أو ممثلها وعليه ان يعلم الادارة بجاهزية أي عمل  
للفحص وعلى ممثل الادارة الحضور لفحص وقياس الاعمال كلما كان ذلك ضرورياً .

٨- يجب على المتعهد زيارة موقع العمل والتعرف على طبيعة المنطقة وطرق المواصلات ويحصل على كافة المعلومات اللازمة  
لموضوع المشروع .

٩ - على العارض أن يطلب من الإدارة خطياً إعداد دفتر ورشة يومي للمشروع الذي يقوم بتنفيذه لكي يرجع إليه عند وجود أية  
إشكالات تتعلق بالتنفيذ

و خاصة في معرض تبرير التأخير.

١٠ - على العارض توفير الألبسة و التجهيزات الخاصة بالأمن الصناعي و السلامة المهنية للعاملين لديه خلال ساعات العمل

١١ - يلتزم المتعهد بتوفير الأشرطة و اللوحات الخاصة بالتحذير وبحجز مكان العمل نهائياً و توفير الإضاءة المستمرة و المتقطعة  
لتحذير المواطنين

من أماكن الخطر ليلاً .

١٢ - شرط جزائي مالي ( ١٠ ) ل.س عن كل يوم أو جزء من اليوم لا يلتزم فيه بالبندين السابقين إضافة الى تحمله المسؤولية  
الجزائية كاملة لأية إصابة تقع لأي مواطن و تكون ناتجة عن عدم تنفيذ ماورد اعلاه.

١٣-الالتزام في كل الاحوال بتطبيق قانون التأمينات الاجتماعية.

مادة ١٥ - الضمان :

أ - يضمن المتعهد جميع الأعمال المتعاقد عليها خلال مدة سنة اعتباراً من تاريخ انتهاء الاستلام المؤقت وتنظيم محضر استلام  
اصولي بذلك ويكون ملزماً خلال تلك الفترة بتبديل أي عمل يثبت سوء تنفيذه أو سوء صنعه و لا يسأل عن العطل الذي تسببه  
الإدارة .

ب - تخضع الأعمال المواد المبدلة لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الأصلية .

ج - إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان المشار إليها عيب تعمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان مساوياً لمدة سنة اعتباراً من تاريخ ظهور العيب أو العلم به

#### مادة ١٦ - الموطن المختار :

على العارض تحديد موطنه المختار في عرضه صراحةً وبشكل واضح تحت طائلة رفض العرض في حال عدم تحديده و يعتبر التبليغ على هذا الموطن بمثابة تبليغ قانوني و لا يصح اعتبار رقم الهاتف أو رقم صندوق البريد أو رقم التلكس أو رقم الفاكس أو السفارة أو الفندق موطناً مختاراً

#### مادة ١٧ - حل الخلافات:

تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية وإذا لم يتم التوصل الى اتفاق ودي لحلها فيتم حلها عن طريق القضاء الاداري السوري المختص وليس بطريقة التحكيم وفقاً للقوانين والانظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية .

#### مادة ١٨ - إضارة المناقصة :

تتألف إضارة المناقصة هذه من الوثائق التالية :

١ - إعلان المناقصة .

٢ - دفتر الشروط الحقوقي و المالي الخاص.

٣ - دفتر الشروط الفنية العام و الخاص و المخططات المعدة بهذا الخصوص و جدول الكميات و تحليل الأسعار.

٤ - نظام العقود للمؤسسات و الشركات العامة الصادر بالقانون رقم / ٥١ لعام ٢٠٠٤ ما عدا المادة / ٦٦ / الفقرة /ب/ منه إذ أن القضاء

المختص وليس التحكيم هو وسيلة حل كل خلاف عقدي لا يحل بالطريق الودي .

٥ - دفتر الشروط العام الصادر بالمرسوم رقم / ٤٥٠ / تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩ والمعتم من وزارة الكهرباء بالرقم / ٢٨١٨ / وتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٣

ومن قبل المؤسسة بالتعميم رقم ٣٠٨٩ / تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٠

٦- التعليمات التنفيذية لنظام العقود الصادر بموجب بلاغ وزارة المالية رقم ١/ب لعام ٢٠٠٥ و يعتبر كل من قدم عرضاً أنه قد اطلع على إضارة المناقصة و أنه قبل بأحكامه .

| تنظيم                | رئيس دائرة العقود | المدير المالي | مدير إدارة كهرباء<br>محافظة درعا |
|----------------------|-------------------|---------------|----------------------------------|
| رنيم قنبور<br>اشريفة | محمد ابوالعيس     | محمد الخوالدة | المهندس: غازي                    |